

يكونا رشيدين وهذه شروط عامة لا بد من توفرها في الحكم إلا أن هناك من الشروط ما هي محل اختلاف بين الفقهاء وهي تدور حول ما إذا كان يشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين وهل يشترط فيهما الحرية أم لا ؟ وهل تصلح المرأة لأن تكون حَكماً وهل يكتفى بحكم واحد أم لا ؟

أما لجهة شرط كونهما من أهل الزوجين فقد ذهب المالكية إلى القول بوجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة حيث ورد في أحكام القرآن لابن العربي : الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، وفي حاشية الدسوقي لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلها - أي من أهل الزوجين- مع أن الوجود شرط واجب . كما ذهب إلى الأخذ بهذا الاتجاه ابن حزم حيث يقول: إذا شجر الرجل وأمرأته بعث الحاكم حَكماً من أهله وحكماً من أهلها .^(١)

والذي عليه جمهور الفقهاء بأنه يجوز أن يكون الحكمان من غير أهلي الزوجين لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة فكان ذلك الأمر إرشاداً واستحباباً . إلا أن الأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين عملاً بما جاء في الآية الكريمة . فقد جاء في المغني : " والأولى أن يكون من أهلها لأمر الله تعالى بذلك ولأنهما أشفق وأعلم بالحال فإن كانا من غير أهليهما جاز^(٢) . " وكما ورد في تحفة المحتاج : " أنه يسن أن يكون الحكمان من أهل الزوجة والزوج^(٣) والذي عليه الشافعية وبعض الحنابلة أنه يشترط في الحكمين أن يكونا حرين وفي ذلك يقول ابن قدامة الحنبلي : والأول أن يقال إن كان الحكمان وكيلين لم تشترط الحرية فيهما لأن توكيل العبد جائز وإن كانا حكمين بمنزل حاكمين اشتراط الحرية فيهما لأن

(١) المحلى ج ١٠ ص ٨٧ .

(٢) المغني ج ٨ ص ١٧١ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤٥٧ .

الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً .^(١)

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في الحكّمين حيث ورد في المغني : " ويكونا ذكّرين لأنه يفتقر إلى الأب والنظر " ^(٢) .

وكما ورد في الشرح الصغير : " (والذكورة) فلا يصح حكم النساء " .^(٣) إلا أن الشافعية لم يشترطوا الذكورة في الحكّمين فقد جاء في مغني المحتاج ولا يشترط فيهما الذكورة .

وإن العدد ليس مشروطاً عند المالكية إذا أقام الزوجان محكماً واحداً يرضيانه من غير رفع دعواهما إلى الحاكم إن كان قريباً منهما مستوى القرابة أو أجنبياً منهما، وفي ذلك يقول صاحب الشرح الصغير قوله : " وإقامة حكم واحد " أي إن كان قريباً منهما مستوى القرابة أو أجنبياً منهما .

وأما إذا رفع الأمر إلى الحاكم ووكل إليه أمر بعث الحكّمين فإن العدد يكون مشروطاً ولا يجوز للحاكم ولا لعدلين إقامة الواحد مطلقاً .^(٤)

مهمة الحكّمين وعملهما :

من المتفق عليه بين المذاهب الإسلامية أن المهمة الأساسية للحكّمين هي بحثهما لأسباب الشقاق والنزاع بين الطرفين ومن ثم بذلهما جهدهما لاصلاح ذات بين الزوجين بمعالجة الأسباب التي نجم عنها الشقاق بين الزوجين حتى يكون علاجاً شافياً قاضياً على أسباب المرض وأعراضه الجانبية حتى تعود الأسرة لوضعها الطبيعي .

(١) المغني ج ٣ ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٩ .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ٥١٣ .

(٤) الشرح الصغير ج ٢ ص ٥١٥ .

ويتحقق ذلك بأن يجتمع الحكمان مع الزوجين ومع ذويهما وجيرانهما وذوي العلاقة بهما مع توسيع دائرة التحقيق وتمحيص الآراء بالوقوف على أسانيدها وأدلتها، وإن من المفيد أن يتم الاجتماع مع كل من الزوجين على انفراد ومن ثم مواجهتهما معاً وإبادهما قدر الإمكان عن ذويهما . لأن العادة قد اقتضت أن يرتضى الزوج من زوجته بعض الكلمات والتصرفات التي تحدث بينهما منفردين وكذلك الزوجة وتحمل كل واحد منهما الآخر وإن تدخل الأهل في كثير من الأحيان لتعصبهم الأعمى أو لجهلهم بالوقوف على الحقيقة يؤدي إلى زيادة المشاكل وحدتها بين الزوجين .

وإن الاجتماع بكل واحد من الزوجين على انفراد يؤدي إلى الوقوف على الحقيقة الكامنة في النفس . حيث أن الزوج أو الزوجة في مثل هذه الحالة يأمن ويطمئن للحكم مما يمكنه من الوصول إلى ما يبغيه ويكشف المستور من حال الزوج أو الزوجة وما يكنه في نفسه وإلى ذلك قد أشار الإمام القرطبي رحمة الله عليه في تفسيره فليرجع إليه .^(١)

وبعد أن يتحرى الحكمان أسباب النزاع يجتمعان ويتخذان قرارهما وذلك بتحديد نسبة إساءة كل واحد من الزوجين بمعرفة الأسباب التي صدرت منه وأدت إلى وجود هذا الشقاق واستحكامه ومن ثم استعراض ما يصلح من الوسائل لعلاج .

وإن من العلاج النافع في مثل هذه الحالة هو تعريف كل واحد من الزوجين بماله من حقوق وما عليه من واجبات للآخر وإفهام الزوج معنى القوامة والقيادة وأمر الله له بمعاشرة زوجته بالمعروف وتذكير الزوجة بما رتبته الله عليها من حقوق لزوجها . ومن ثم وعلى ضوء ذلك بيان الأسباب التي أدت إلى وجود الشقاق بين الزوجين بوضوح وجلاء وقول الحق ومن ثم الأخذ بيد المسيء منهما وإفهامه ما يجب عليه

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧٦ .

لإصلاح اساءته قبل الآخر وهذا إذا كان الرأي لدى الحكمين قد اتجه إلى امكانية تعايش الزوجين وعودتهما إلى حياتهما ورأب الصدع القائم بينهما .

أما إذا اجتمع الرأي لدى الحكمين واستقر إلى أن المشاكل قد عصفت بيت الزوجية وأنه أصبح من المحال استمرار حياتهما الزوجية لتعذر إصلاح ذات بينهما ورأب الصدع فهل يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بسبب ما نشب بينهما من نزاع وشقاق ؟

هنا اختلفت وجهات نظر الفقهاء :

فذهب فريق إلى القول بأن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما وهذا ما ذهب إليه عطاء وأبو حنيفة والشافعي ، وذهب قتادة إلى القول إنما بعث الحكماء ليصلحا وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك فان اعياهما ذلك شهدا على الطالم بظلمه . أما الحسن البصري فذهب إلى القول بأن لهما أن يصلحا وليس لهما أن يفرقا .

وذهب الفريق الثاني إلى القول بأنه يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إذا لم يتوصلا إلى إصلاح ذات بينهما، وإن هذا الرأي منقول عن علي ابن ابي طالب وابي سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي . والحكم بن عقبة وربيعة وشريح وطاووس والأوزاعي واسحاق ابن المنذر وهو الرواية الثانية عند أحمد بن حنبل والقول المرجوح عند الشافعي . . وفي ذلك قال علي بن أبي طالب للحكمين : إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما وإن رأيتما ان تجمعا جمعتما ، ومع أن سعيد بن جبير من القائلين بالتفريق إلا أنه ذهب إلى القول بأن الذي يفرق هو الحاكم حيث قال " لا يفرق الحكمان إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما " .

أدلة من قال بعدم التفريق :

- ١- إن مهمة الحكيم هي إصلاح ذات البين بين الزوجين لقوله تعالى : { إن يردا إصلاحاً يوفق الله بينهما } . وإن الله لم يأمرها بالتفريق .
- ٢ - إن الحاكم لا يملك التفريق بين الزوجين سواء مع إقرار الزوج لديه بالاساءة أو أقرت الزوجة بالنشوز ولا يملك أن يحمله على الطلاق كما لا يملك أن يحملها على الخلع قبل إرساله للحكيم وتحكيمهما وفي ذلك يقول الحبصلي : ليس للحكيم أن يفرقا إلا برضا الزوجين ان كان التفريق عن طريق الخلع لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان ، وإنما الحكمان وكيلان لهما ، أحدهما وكيل المرأة ، والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير خلع إن كان الزوج قد جعل لوكيله ذلك .^(١)

وفي المغني " " البضع حقه - أي ان النكاح وما يتبعه من حقوق للزوج كالوطء - والمال حقها - أي حق الزوجة - وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما وولاية عليهما " .^(٢)

ما روي عن علي بن أبي طالب انه جاءه رجل وامرأة ومعهما جمع من الناس فسألهم عن شأنهما فأجابا بوجود شقاق بينهما فأمرهما ببيع حكم من أهلها وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما وقال للحكيم إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتهما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي : " كذبت والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت " .

وأخذ من ذلك أن حكم الحكيم لا يكون إلا بتفويض من الزوجين لذلك حمل علي ابن أبي طالب الزوج على الرضا والقبول بالتحكيم وإلا لو كان لهما أن يفرقا

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٩١ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٤٩ .

لما توقف ذلك على رأي الزوجين ورضاهما .

أدلة الفريق الثاني :

١ - الحكمان يعتبران حاكمين وهذه صفتهم الثابتة لهما بنص القرآن لقوله تعالى : { فابعثوا حكماً } فلهما سلطة الجمع بين الزوجين بالإصلاح بينهما كما لهم سلطة التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض لأن الحاكم يحكم بما يراه مناسباً وفقاً لما تقتضيه المصلحة فإن وفق الحكمان إلى الإصلاح كان خيراً وإلا فلهما التفريق بين الزوجين .

٢ - لا يمتنع أن تثبت الولاية للحكمين على الزوجين الرشيدين فيوقعان الفرقة عليهما بطلاق أو مخالعة لأن ثبوت الولاية على الرشيد جائزة إذا امتنع عن أداء الحق الذي عليه كما يقضى بالدين عنه من ماله إذا امتنع من إبقائه . والحاكم يطلق على المولى في الإيلاء إذا امتنع عن الطلاق بعد وجوبه عليه فكذلك يجوز للحكمين إيقاع الفرقة على الزوجين إذا رأيا ذلك .^(١)

٣ - الحكمان حاكمان وليسا وكيلين إذ أن للوكيل في الشريعة الإسلامية اسم ومعنى مغاير لاسم الحكم ومعناه ، فلا يجوز لأحد أن يركب معنى أحدهما على الآخر ومتى ثبت للحكمين صفة الحاكمية فلهما الجمع والتفريق حسب اجتهادهما .

٤ - ما نقل عن ابن ابن عباس في الحكمين أنه قال : فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعاً فأمرهما جائز ،^(٢) وما نقل عن عثمان بن عفان عندما بعث ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكيمين لبحث الشقاق الذي قام بين عقيل بن أبي طالب وزوجته التي هي من بنى أمية وقوله لهما : " ان رأيتما ان تفرقا

(١) المغني ج ٧ ص ٤٩ .

(٢) تفسير الطبري ج ٨ ص ٣٢٤ .

فرقتما" .

٥ - ان تفريق الحاكم بين الزوجين ثابت في الشرع في عدة حالات وإن المحكم نائب الحاكم وبذلك فهو يستمد سلطته من سلطة الحاكم أن يفرق إن رأي ذلك الأصوب والأصلح للزوجين .

وقد رجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى رأي القائلين بأن للحكمين التفريق بين الزوجين بقوله : اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاکمان أو وكيلان على قولين : أحدهما أنهما وكيلان والثاني أنهما حاکمان وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاکمان والله تعالى قد نصبهما حاکمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لم يختصما بأن يكونا من الأهل - أي من أهل الزوجين - وأيضاً فان الشرع قد جعل الحكم إليهما فقال تعالى : ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما وأيضاً فان الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ولا في لسان الشرع ولا في العرف العام ولا الخاص وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما . ويعث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ابن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عقبة بن ربيعة فقال لهما : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وصح عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - انه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحكم بين الزوجين إلى الحاكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم .^(١)

وبالوقوف على رأي الفريقين فإن القول الراجح هو قول الفريق القائل بأن

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج ٤ ص ٣٣ وما بعدها .

الحكمين يعتبران حاكمين لا وكيلين ولهما أن يفرقا بين الزوجين إذا سدت أمامهما سبل الإصلاح وتعذر عليهما رأب الصدع .

وبعد أن تأيد لنا قول الفريق القائل بأن الحكمين يعتبران حاكمين لا وكيلين فلا بد لنا من معرفة كيفية التفريق الذي يحكم به الحكمان .

يملك الحكمان التفريق بين الزوجين فيحكما بالطلاق وينفذ حكمهما ظاهراً وباطناً وإن لم يرض الزوجان بحكمهما أو لم يرتضيه الحاكم حيث ورد في الشرح الصغير : فإن تعذر الإصلاح (طلقاً) أي حكماً بالطلاق (ونفذ) حكمهما ظاهراً وباطناً (وإن لم يرضيا) أي الزوجان بحكمهما أو لم يرض (الحاكم به)^(١) فينظر فإذا كان الشقاق والنشوز من الزوج طلقاً بلا خلع وبخلع إن كان النشوز منها أو بأمران الزوج بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك .

وإن كان الشقاق والإساءة منهما معاً وكان كل منهما يشاق صاحبه ويضره بهذه المشاققة فيتعين الطلاق بلا خلع أي بلا مال تدفعه للزوج عند الأكثر إن لم ترض بالمقام معه وقيل بخلع بحيث تدفع مالاً يسيراً .

وينفذ حكم الحكمان إذا صدر باتفاقهما فإن اختلفت كلمتهما أوقف الحاكم إنفاذ حكمهما حتى يتفقا وفي ذلك يقول القرطبي : " فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر أو حكم أحدهما بمال أي بخلع على مال - وأبى الآخر - فليس بشيء حتى يتفقا^(٢) فإن بقيا على اختلافهما أختار القاضي غيرهما للنظر في أمر الزوجين وينفذ حكمهما إذا اتفقا فقد جاء في المغني : " وإن مكنا : أن الحكمين حاكمان فإنهما

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٥١٤ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٤ ص ٣٣ وما بعدها .

بمضيان ما يريانه من طلاق وخلع وإذا تعذر اتفاهما على رأي واحد فالظاهر أن الحاكم يختار حكمن غيرهما ينظران في الشقاق بين الزوجين ويصدران حكمهما بالاتفاق وينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبياه " (١١) .

إلا أن ما استقر عليه العمل لدى المحاكم الشرعية التي تأخذ بالتفريق للشقاق والنزاع أنه في حال اختلاف الحكمن ضم إليهما القاضي حكماً ثالثاً وأنفذ رأي الأغلبية ، وفي ذلك توفير وقت على المتخاصمين وعلى المحاكم .

هذا إذا وقع الاختلاف بين الحكمن من حيث التفريق بين الزوجين أو تحديد الاساءة أو مقدار المال المتوجب لاحدهما على الآخر .

أما إذا وقع الاختلاف بينهما في عدد الطلقات فذهب ابن الجواز من المالكية إلى أنه ينفذ قول من حكم بأقلها أخذاً منه بالقدر المتفق عليه بينهما أما أصبح لم ينفذ عنده قول الحكمن إلى أن يتفقا على عدد الطلقات تمسكاً منه بضرورة اجتماع كلمة الحكمن حتى ينفذ حكمها . فقد ورد في أحكام القرآن للقرطبي : " إن حكم أحدهما بطلقة واحدة والآخر بثلاث طلقات فهي واحدة وحكمى ابن حبيب عن أصبح أن ذلك ليس بشيء " .

الفرقة الواقعة بسبب الشقاق طلاق بائن :

ذهب المالكية للقول بأن الفرقة بين الزوجين التي تقع بتفريق الحكمن هي فرقة طلاق بائن لا رجعي ، إلا أنه هل يقع هذا الطلاق بطلقة واحدة بائنة أو بأكثر ؟ فالذي عليه فقهاء المالكية انه إذا أوقع الحكمان الفرقة بطلقة واحدة بائنة نفذ حكمهما بذلك وإن أوقعا الفرقة بأكثر من ذلك فالذي عليه مطرف وابن الماجشون بأن حكمهما لا ينفذ إلا بواحدة بائنة أما القاسم وأصبح فعلى قولهما ينفذ ما حكم به الحكمان إلا أن الأمر قد استقر عند متأخري فقهاء المالكية على الأخذ بما ذهب إليه

(١١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٥١٤ .

مطروف وابن الماجشون فلا يلزم الزوج إلا طلقة
واحدة بائنة حيث جاء في الشرح الصغير للدردير : " ولا يلزم الزوج مازاد على
الواحدة - أي من الطلقات - إن أوقعا أكثر من واحدة " (١)

وفي تعليق العمادي على ذلك قوله : " ولا يلزم الزوج مازاد " حاصله أنه لا
يجوز لهما ابتداءً إيقاع أكثر من واحدة فإذا أوقعا فلا ينفذ منه إلا واحدة لأن
الزائد خارج عن معنى الصلاح .

التطبيق للضرر في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

لقد عالج مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي موضوع التطبيق للضرر في
مواده من ١٢٤ - ١٢٨ .
فقد أجازت المادة ١٢٤ من مشروع القانون لكل من الزوجين طلب
التفريق حيث نصت : -

١ - إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين
أمثالهما قبل الدخول أو بعده يجوز له أن يطلب من المحكمة التفريق وتبذل
المحكمة في جلسة سرية وسعها للإصلاح بينهما .

٢ - فإن تعذر الإصلاح عينت المحكمة حكمين للتوفيق أو التفريق وحلقت كلا منهما
اليمين على أن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

وبينت المادة ١٢٣ الشروط الواجب توافرها في الحكمين من حيث العدالة وأن
يكونا من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم من أهل الخبرة والقدرة على
الإصلاح .

ومن ثم نظمت المادة ١٢٤ طريق المحكمة في بعثها لحكمين وعملها حيث نصت

(١) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٥١٤ .

الفقرة الأولى على أن قرار المحكمة لا بد من أن يبين تاريخ بدء عمل الحكّمين والأجل المضروب لهما للقيام بالمهمة الموكولة إليهما ومن ثم إخطارهما وإخطار الخصوم بذلك وأن على الحكّمين أن يقدموا تقريرهما خلال شهر من مباشرتهما لمهمتهما إلا أن الفقرة الثانية قد أجازت للمحكمة أن تعطي للحكّمين مهلة أخرى لمرة واحدة فإن لم يقدموا تقريرهما عينت غيرهما وجاز لها الاكتفاء بحكم واحد ، وقد أجازت للحكّمين أن يقدموا تقريرهما في حال غياب أحد الخصوم شريطة أن يتم إخطاره بالأمر .

أما المادة ١٢٥ من المشروع فقد تعرضت ونظمت عمل الحكّمين ورسمت لهما الطريق الإجرائي الذي يجب عليهما أن يسلكاه مع الزوجين وذلك بوقوفهما على أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين وأن عليهما أن يبذلا جهدهما في إصلاح ذات بين الزوجين فإن تعذر عليهما الإصلاح كان على الحكّمين أن يلتزما بالحل الآتي : -

أ - إن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج . والزوجة هي طالبة التفريق أو كان كل منهما طالباً، قرر الحكمان التفريق بطلقة بانه دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزوج والطلاق . أما إذا كان الزوج وحده هو طالب التفريق اقترح الحكمان رفض الدعوى .

ب - إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة قرر الحكمان التفريق نظير بدل مناسب يقدر أن تدفعه الزوجة .

ج - وإذا كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

د - وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما ، فإن كان الزوج هو طالب التفريق اقترحا رفض دعواه وإن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان كل منهما طالباً التفريق قرر الحكمان التفريق بينهما دون بدل .

أما المادة ١٢٦ من المشروع فقد بينت الفقرة الأولى منها أن على الحكّمين رفع

تقريرهما مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها ، أما الفقرة الثانية فقد رسمت للمحكمة وبينت ما يتوجب عليها اتخاذها بعد رفع تقرير الحكّمين إليها . فإذا اتفقت كلمة الحكّمين أنفذته المحكمة وقضت به وإلا ضمت إليهما ثالثاً بعد تحليفه اليمين المطلوبة وأخذت برأي الأغلبية في حال عدم إجماعهم على رأي واحد وفي عدم التزام الحكّمين بتقديم تقريرهما خلال الأجل سارت المحكمة في الدعوى ومحضت الأدلة فإن كانت الزوجة هي طالبة التفريق وأثبتت دعواها حكمت المحكمة بالتفريق وفي حال عجزها عن الإثبات قضت المحكمة برفض دعواها .

أما إن كان الزوج طالب التفريق وأثبت دعواه أمرته المحكمة بالتطبيق فإن أبي حكمت المحكمة بالتطبيق وحكمت بسقوط مؤخر الصداق ونفقة العدة ومتجمد النفقة السابقة وإن لم يثبت دعواه قضت المحكمة برفضها .

وكان مما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة ٧ هو إعطاء الحق للزوجة التي يتزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التفريق متى تضررت من هذا الزواج شريطة أن تتقدم بدعواها للمحكمة خلال شهرين من تاريخ علمها بزواجه ما لم ترض بذلك دلالة أو صراحة .

وكما قررت المحكمة للزوجة الجديدة بأن تطلب التفريق إن فهمت من زوجها عند زواجه بها أنه غير متزوج بسواها ثم ظهر لها أنه متزوج بسابقة عليها فلها أن تطلب التفريق متى تضررت من ذلك ، وإن الحكم بالتفريق للزواج يقع بائناً وفقاً لنص المادة ١٢٨ من المشروع .

التفريق للشقاق والنزاع في القانون الأردني المؤقت رقم ٦١ لسنة ٧٦
قانون الأحوال الشخصية المادة ١٣٢ :

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية .

(أ) إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكّمين .

(ب) إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحكّمين .

(ج) يشترط في الحكّمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك بعث القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدره على الإصلاح .

(د) يبحث الحكّمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكّمان فائدة في بحثها معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقعا عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاهما .

(هـ) إذا عجز الحكّمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها كما لو طلقها بنفسه .

(و) إذا ظهر للحكّمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه منهما .

(ز) إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكّمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوجة على التأجيل يقرر الحكّمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكّمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكّمين .

(ح) إذا اختلف الحكّمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية .

(ط) على الحكّمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة - المادة (١٣) الحكم الصادر بالتقرير يتضمن الطلاق البائن .

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣ م - ليبيا في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للضرر والمخلع

الفصل الثاني

في التطليق للضرر

مادة ٤ - إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة قبل الدخول أو بعده يجوز له أن يطلب من المحكمة التفريق بينهما .

وتعقد المحكمة جلسة سرية بين الزوجين فإذا تعذر عليها ذلك عينت حكّمين للتوفيق أو التفريق بينهما وفقاً لأحكام المواد التالية :

مادة ٥ - يشترط في الحكّمين المشار إليهما في المادة السابقة أن يكونا رجلين

عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا ضمن غيرهم وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما . ويحلف الحكمان ميمناً أمام المحكمة أن يقوموا بمهمتهما بعدل وأمانة .

مادة ٦ - تحدد المحكمة للحكمين تاريخ بدء وإنهاء مهمتهما بما لا يجاوز شهراً وتخطرهما والخصوم بذلك . وللمحكمة أن تعطي الحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لإنهاء مهمتهما فإذا لم يقدموا تقريرهما خلالها عينت غيرهما .

مادة ٧ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة وعليهما السير في مهمتهما ولو امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلسهما متى تم إخطاره بذلك .

مادة ٨ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة كلها من الزوج وكانت الزوجة أو الزوجان معاً قد طلبا التفريق قرر الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق أما إذا كان الزوج وحده هو طالب التفريق إقترحا رفض الدعوى .

مادة ٩ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة كلها من جانب الزوجة قررا التفريق نظير بدل مناسب تدفعه الزوجة .

وإذا كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون بدل أو ببدل مع نسبة الإساءة فإن جهل الحال ولم يعرف المسيء منهما قرر الحكمان التفريق بينهما دون بدل إن كانت الزوجة أو الزوجان معاً قد طلبا التفريق فإن كان الزوج وحده هو الطالب اقترحا رفض الدعوى .

مادة ١٠ - على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقرانه مع الأسباب المؤيدة لذلك وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه .

مادة ١١-

- ١ - إذا اختلف الحكمان عينت المحكمة حكماً ثالثاً معهما تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) .
- ٢ - فإذا اتفقوا أو اتفقت أغليتهم على قرار حكمت المحكمة بمقتضاه .
- ٣ - وإذا استمر الخلاف بينهم سارت المحكمة في الإثبات فإذا كانت الزوجة هي الطالبة وثبتت الدعوى وحكم بالتطليق بطلقة بائنة وإن عجزت عن الإثبات حكم برفض الدعوى .
- ٤ - أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وثبتت دعواه أمرته المحكمة بالتطليق فإن امتنع حكمت بالتطليق وحكمت في الخالين بسقوط مؤخر الصداق ونفقة العدة ومتجمد النفقة السابقة وإن لم تثبت الدعوى حكم برفضها .

قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٣ الصادر في ١١ يناير ٧٥ (الصومال)

المادة ٢٣:

- ١- إيقاع الطلاق من جانب الزوج بموجب إذن يصدر بذلك من المحكمة المختصة .
- ٢ - يجوز للمحكمة إصدار مثل هذا الإذن فقط بعد إحالة الدعوى على لجنة المصالحة التي عينتها وبعد التأكد من قبل المساعي التي بذلت لتسوية الخلافات بين الزوج والزوجة .
- ٣ - في حالة فشل محاولة تسوية الخلافات ترسل اللجنة محضراً بذلك إلى

- المحكمة بعد ستين يوماً من تعيينها .
- ٤ - لا يجوز للمحكمة أن تسمح بأكثر من طلبة في كل مرة .

نصت المادة ١٣٠ من قانون حقوق العائلة اللبناني

على أنه " إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين وراجع أحدهما الحاكم فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكماً وإذا لم يوجد شخص لتعيينه حكماً من عائلة الطرفين أو أحدهما أو وجد أو غير حائز أوصاف الحكم يعين من يناسبهم من الخارج ومجلس العائلة المتشكل على هذه الصورة يدقق إفادات ومدافعات الطرفين ويجتهد في إصلاح ذات البين وإذا لم يمكن الإصلاح فإن كان القصور من جهة الزوجة يجرى المخالصة على تمام المهر أو على قسم منه وإذا لم يمكن اتفاق الحكّمين فالحكم يعين هيئة حكّمية أخرى حائزة الأوصاف المطلوبة أو يعين حكماً ثالثاً ليس له قرابة للطرفين وحكم الحكّمين قطعي وغير قابل لاعتراض .

المادة ١٣١ : الحكم الصادر بالتفريق بموجب المواد السابقة يتضمن الطلاق البائن ويسجل ذلك حسب الأصول .

مدونة الأحوال الشخصية

- الفصل السادس والخمسون - التطليق للضرر (المغرب) .

- ١ - إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما وثبت ما ادعته وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه .
- ٢ - إذا رفض طلب التطليق وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر يصدر القاضي

- حكيمين للسداد بينهما .
- ٣ - على الحكيمين أن يتفهما أسباب الشقاق بين الزوجين وببذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها وإذا عجزا عن الإصلاح رفع الأمر إلى القاضي لينظر في القضية على ضوء تقريرهما .

قانون الأحوال الشخصية (١ و ٢) العراقي

الفصل الثاني

التقرير القضائي :

- مادة ٤٠ - لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية : -
- ١ - إذا أضر أحد الزوجين بالآخر، ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .
 - ٢ - إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية ويكون من قبل الخيانة الزوجية ممارسة اللواط بأي وجه من الوجوه .
 - ٣ - إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثانية عشرة دون موافقة القاضي .
 - ٤ - إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول .
 - ٥ - إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة فقره (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٤١ -

- ١ - لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده .
 - ٢ - على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تُعين حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج إن وجدا للنظر في إصلاح ذات البين فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة بانتخاب حكمين فإن لم يتفقا أنتختيهما المحكمة .
 - ٣ - على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح فإن تعذر عليهما رفعاً الأمر للمحاكم موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره فإن اختلفا ضمت المحكمة لها حكماً ثالثاً .
 - ٤ - (أ) : إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما .
(ب) : إذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها فإذا كانت قد قبضت جميع المهر تُلزم برد ما لا يزيد على نصفه أما إذا ثبت أن التقصير من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما .
(ج) : إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل .
- مادة ٤٢ - إذا ردت دعوى التفريق لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة الثبات ثم أقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم وفقاً لما ورد في المادة الحادية والأربعين .

الفصل الرابع

التفريق للشقاق بين الزوجين - سوريا

المادة (١١٢)

- (١) إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق .
- (٢) إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التفريق طلاقاً بائناً .
- (٣) إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكماً من أهل الزوجين وإلا فمن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة .

المادة (١١٣)

- ١ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجمعاهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجين ومن يقرر دعوته الحكمان .
- ٢ - إمتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم .

المادة (١١٤)

- ١ - يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلاقاً بائناً .
- ٢ - وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق

- بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة .
- ٣ - للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته .
- ٤ - إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين .

المادة (١١٥) - على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً وللقاضي أن يحكم بمقتضاه أو برفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة آخرين .

قانون الأسرة (١) يمن شمالي - سابقاً

- مادة ٥١- إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة مع عدم القدرة على الإتفاق والسكن فلكل منهن طلب الفسخ وبعد الطلب يخيره الحاكم بين الإمساك بواحدة وطلاق الأخريات فإن امتنع فسخ الحاكم زواج من طلبت .
- مادة ٥٢- إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على الحاكم أن يتحرى السبب فإن ثبت له بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما وإلا أمر الزوج بالطلاق فإن امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر .
- مادة ٥٥-الفسخ للأسباب المتقدمة والمبينة في هذا الباب يعتبر بينونة صغرى ولا يهدم عدد الطلقات ولها بعد طلقة .